

Distr.: General
24 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثانية والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الثانية والسبعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال
بناء السلام والحفاظ على السلام

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتي الموجهة إليكم في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ واجتماعاتي معكم في ٢٥ كانون الثاني/يناير، ومع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية في ١٠ كانون الثاني/يناير، ومع وكيل الأمين العام للشؤون القانونية في ٢١ آذار/مارس، يشرفني أن أوجه لكم هذه الرسالة فيما يتعلق بتنظيم منتدى دولي للخبراء القانونيين، وهو مقترح عُرض على الأمانة العامة وهدفه توضيح الأسس القانونية لقرارات مجلس الأمن "التي تفرض جزاءات" على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبما أن الأسئلة المتعلقة بالمبررات القانونية والأخلاقية لقرارات مجلس الأمن "التي تفرض جزاءات" أصبحت تتزايد في المجتمع الدولي، فإن المنتدى الدولي المقترح للخبراء القانونيين سيكون أنسب محفل يمكن فيه تقييم مشروعية "القرارات التي تفرض جزاءات" من وجهة نظر العدالة والإنصاف.

ويمكن مناقشة المسائل التالية بوصفها بنودا في جدول الأعمال المنتدى:

(أ) هل أن قرارات مجلس الأمن "التي تفرض جزاءات" وتحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إطلاق السواتل تتفق مع القانون الدولي الذي ينص بوضوح على أن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يندرج ضمن سيادة الدول غير القابلة للتصرف؟

(ب) هل أن قرارات مجلس الأمن "التي تفرض جزاءات" وتحظر التجارب النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لها سند قانوني في ظل الوضع الذي لم يبدأ فيه سريان القانون الدولي بشأن الحظر التام للتجارب النووية؟

(ج) هل لدى أعضاء مجلس الأمن الدائمين الذين يحولون دون بدء سريان القانون الدولي بشأن الحظر التام للتجارب النووية أي مبرر أخلاقي لحظر التجارب النووية التي تجريها بلدان أخرى؟



(د) أدان مجلس الأمن التجارب النووية وعمليات إطلاق السواتل التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها "تهديدات للسلام والأمن الدوليين" وفرض جزاءات دون أن يعترض على تجارب وعمليات إطلاق من هذا القبيل تقوم بها بلدان أخرى. فهل كيل مجلس الأمن بمكيالين على هذا النحو يتفق مع المادتين ٢ و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تعترفان بمبدأي المساواة بين البلدان في السيادة وحققها في الدفاع عن النفس؟

وإلى جانب هذه المسائل، يمكن للمشاركين في المنتدى اقتراح مسائل أخرى لاعتمادها كبنود في جدول الأعمال.

وإننا نود أن نلتبس مرة أخرى من الأمانة العامة للأمم المتحدة لتنظيم المنتدى الدولي للخبراء القانونيين في أقرب موعد ممكن، حسب المطلوب.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جا سونغ نام

السفير

الممثل الدائم